الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد احدهما انه طلق
زينب وعمرة وشهد الاخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على
مولى العبد انه اذن له في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والاخر انه
مولى العبد راه يشتري ويبيع ولم ينهه لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا
فادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد
الاخر على اقرار البايع لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه
دينه واقام شاهدين فشهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب
المال بالاستيفا لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما
بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه
فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الاخر ان صاحب المال وهب المال
او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفا فشهد به
احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفا وشهد الاخر على الهبة او الصدقة
او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة
لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفا فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما
ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال
بالاستيفا فان القاضي يسال الغريم عن البراة ان كانت بالاستيفا تقبل وان
كانت لغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان
على لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان الابراء بالاستيفا فوق البراة
بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا
ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي لا يسال عن
البراة ويقضي بالبراة من غير سوال ولان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل
هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سوال او يكون الثابت بغير قضا
القاضي براة الغريم بالاسقاط لا بالبراة بالاستيفا في لو كان الغريم
كفيلا بامر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب
المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول

عنه

١٣

عنه بشي كما لو ابراه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد شاهد به بالهبة والاخر بالبراة
جازت شهادتهما وكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد
احدهما ان له عليه درهم وشهد الاخر على اقراره بالالف قالوا جازت شهادتهما
في قول ابي يوسف رحمه الله رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض
الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والمامور
بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون وكيلا
بالخصومة خصما فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء
المدعي بشاهدين فهو على وجهين تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير
وكيلا بالخصومة في قوله اما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد
احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الاخر ان الطالب
جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما انه وكله وشهد
الاخر انه جعله وصيا له في حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة
في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه يكون وكيلا في الخصومة واما الوجه الثاني لو شهد
احد هما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد احدهما
انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه امره بالقبض ثم عنه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد
الاخر انه انابه مناب نفسه او جعله نايب نفسه في قبض الدين او شهد احدهما
انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في او شهد احدهما انه جعله
وصيا في حيوته وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في حيوته لا تقبل شهادتهما
لان قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه المسيلة الاخيرة
لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة
عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه وكله ثم عزله جازت
شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل والله اعلم

فصل في تكذيب الشهود

المدعي اذا اكذب الشهود فيما شهدوا له او في بعضه لا تقبل شهادتهما اما لانه تفسيق
للشاهد او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وبما اكذب لم توجد الدعوى

Copyright © King Saud University